مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العـــدد الرابـــع
ربيع الآخر 1446هـ
أكتوبـــر 2024م

النصـوص المحققـة:

- قاعدةٌ في آداب السَّفَر — لأبي بكر بن داودَ الصالحيّ الحنبليّ (ت: 806هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- الهديّة إلى المسائل الخَفيّة — لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن المِبْرَد (ت: 909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ

البحوث والدراسات:

- التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتقدِّمين من الحنابلة — عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
- قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية
  أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب
- تحرير المسألة الفقهيّة وتطبيقاتُه في المذهب الحنبليّ — د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- استفادة المصنِّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديّ — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: «التلخيص والمُختصَر والتذكِرة» -المُقدِّمات الأصوليّةُ أُنموذَجًا-
  أحمد سويلم بخيت الحربي
- الذُّخر الحرير للبَعليّ (دراسةٌ موازنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار)
  بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

المقالات والمتفرقات:

- منهجُ فِقهِ السَّلَفِ — د. عبد الله بن صالح بن محمّد العُبَيْد
- تنبيه لحرفٍ ساقط في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه — عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان
- استعمال «الكاف» الجارَّة في لسان الفقهاء -الروض المربع أنموذجاً- — سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري
- القول المُوفَّقُ في ترجمة الإمام المُوَفَّق — د. محمد طارق علي الفوزان
- إسهامُ علماء الحنابلة -رحمهم الله- في التأليف في السيرة النبويّة — د. فلاح بن صالح النمش الديحاني
- النُّسّاخ الحنابلة في الكويت — محمد الحميدي حمود المطيري

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

موضوعات العدد الرابع

القسم الأول: النصوص المحققة

قاعدةٌ في آداب السَّفَر لأبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ (ت: ٨٠٦هـ) ١٠
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميِّ

الهديّة إلى المسائل الخَفيّة لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن الـمَبْرَدِ (ت: ٩٠٩هـ) ٥٤
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتقدِّمين من الحنابلة ٧٠
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية ١٢٤
أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب

تحرير المسألة الفقهيّة وتطبيقاتُه في المذهب الحنبليِّ ١٦٨
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

استفادة المصنِّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ ٢٣٢
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: «التلخيص والمُختصَر والتذكِرة» المُقدِّمات الأصوليّةُ أُنموذَجًا ٢٧٨
أحمد سويلم بخيت الحربي

الذُّخر الحرير للبَعليِّ (دراسةٌ موازنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويِّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار) ٣٢٢
بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

منهجُ فِقهِ السَّلَفِ ٣٧٢
د. عبد الله بن صالح بن محمّد العُبَيْد

تنبيه لحرفٍ ساقط في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه ٤٠٢
عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان

استعمال «الكاف» الجارَّة في لسان الفقهاء -الروض المربع أنموذجًا- ٤٠٨
سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري

القول المُوَفَّقُ في ترجمة الإمام المُوَفَّق ٤١٦
د. محمد طارق علي الفوزان

إسهامُ علماء الحنابلة ﷺ في التأليف في السيرة النبويّة ٤٣٦
د. فلاح بن صالح النمش الديحاني

النُّسّاخ الحنابلة في الكويت ٤٤٦
محمد الحميدي حمود المطيري

قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية

إعداد كلٍّ من

أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي

- **حاصل** على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع الأحساء، وكانت الرسالة بعنوان: (الفروق الفقهية في شروط البيع عند متأخري الحنابلة، جمعًا وتوثيقًا ودراسة).
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** (الحواشي السابغات على أخصر المختصرات)، (فيض الجليل على متن الدليل)، (القواعد الفقهية السعدية المنثورة والمنظومة) جمع وشرح، (الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات)، (مدارج تفقه الحنبلي)، التعليق على (مختصر خوقير) مشاركة، (إرشاد المقتدي، حاشية على الروض الندي بشرح كافي المبتدي)، (إعانة الطالب لنيل الرغائب في فقه العبادات على مذهب الإمام أحمد)، حاشية على (بلوغ القاصد جل المقاصد، لشرح بداية العابد).
- طريقة التواصل: hmaadd1434@gmail.com

حمزة بن مصطفى محمد يعقوب

- **مدرس** في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **باحث** دكتوراه في (استدراكات الشراح على الشيخ مرعي الكرمي في كتابه: دليل الطالب).
- **حاصل** على درجة الماجستير في تحقيق كتاب (منتهى الإرادات بجدول المناسخات، لحسين المحلي الشافعي).
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** (تقريب الطرق الرياضية لحل المسائل الفقهية الحسابية، الفقه الحنبلي أنموذجًا) بحث محكم منشور في مركز التميز البحثي، (تحرير المقال وإزالة اللَّبس والإشكال عمَّا يُذكر في المناسخة من ضوابطِ الأحوال) بحث محكم من طرف الجمعية الفقهية السعودية، (الفروق الفقهية والإجرائية بين المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية) بحث محكم منشور في مجلة منيسوتا الدولية، كتاب (حساب المواريث بطريقة الكسور)، وكتاب (فتح ذي المعارج بنظم وشرح مهمات المدارج)، ومنظومات عدة في الفقه وأصوله.
- طريقة التواصل: hy.emails@gmail.com

قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية

ملخص البحث

يضم هذا البحث عددًا من القواعد التي نص عليها الحنابلة في كتبهم، أو استنبطت من كلامهم، أو جرى عليها عملهم، والتي تعين على فهم منهجهم في تقرير المذهب، والتعليق على نصوص غيرهم من الأصحاب.

والبحث يشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فذكرنا فيها أهمية الاعتناء بالقواعد عند دراسة أي علم من العلوم، ومن ذلك الفقه الحنبلي، خاصة ما يتعلق بالتصحيح، وبيان المذهب المعتمد.

وأما المبحث الأول، فعددنا فيه قاعدتين متعلقتين بالترجيح بين أقوال الفقيه الواحد.

وأما المبحث الثاني، فسردنا فيه سبع قواعد متعلقة بطرق حكاية الأقوال والتعليق عليها.

وأما المبحث الثالث، فذكرنا فيه سبع قواعد متعلقة باختلاف أو اتفاق كتب مؤلفَين فأكثر، وتصحيحِ المذهب بناءً على تلك الكتب، مع ذكر ملحظٍ مهم فيما يتعلق بالمسائل التي تخرج عن القواعد.

وقمنا في كل قاعدة بذكر نصِّها، وبيان معناها، وتوثيق مستندها، مع التمثيل بمثال فأكثر يوضح طريقة تطبيقها.

وأما الخاتمة، فذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

ومن النتائج: أنه تم جمع ست عشرة قاعدة في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية، وأن أكثر تلك القواعد أغلبية يكتفي بها الدارس المبتدئ في تأصيله، ويستعين بها المنتهي في بحثه وتقريره، مع علمه بأنها لا تغنيه عن استقراء كتب المذهب في تحرير الأقوال؛ لإمكان وجود مرجحات تُخرج المسائل عن القواعد.

ومما يوصى به: الحرص على التأصيل العلمي على مذهبٍ واحد، والاعتناء بجمع وتطبيق قواعده؛ لينضبط فقه الباحث، ولا يقع في التناقض.

الكلمات المفتاحية: قواعد، تعليق، ترجيح، تصحيح، فقه حنبلي.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن لكل علم قواعد سار عليها أهله، وجعلوها منهجًا لهم. وبعضها قد يصرحون به، وبعضها يحتاج إلى استنباط واستقراء. وجهل الباحث بقواعد العلم الذي يدرسه يوقعه عادة في الاضطراب والتناقض، وربما نسب إلى أهل الفن ما لم يريدوه، وربما أفسد أكثر مما يصلح، خاصة لما يتعلق الأمر بالفتوى في الحلال والحرام.

ومن أهم ما يحرص عليه الفقيه المتمذهب في تأصيله العلمي: ضبط قواعد التصحيح في مذهبه[(١)]. وقد رأينا إشكالاً في نسبة الأقوال إلى الحنابلة؛ لجهل بعض الباحثين بمناهج الأصحاب في تقرير المذهب المعتمد.

وإنما كان للاعتناء بتصحيح المذهب أهمية بالغة؛ لأن المذاهب لا تخلو من خلاف. ولما لم يكن كل منتم إلى مذهب أهلًا للترجيح والتصحيح، وكان التَّخيُّر بين الأقوال دون إعمال قواعد الترجيح مظنةَ مخالفة نص الإمام وتتبع الشواذ، وانتشار الفوضى والانفلات، خاصة من كان قاضيًا متمذهبًا أو مُقيدًا من ولي الأمر بمذهب معين، فإنه لا يسعه إلا أن يتبع ما قرره وصححه أهل المعرفة والتحقيق في مذهبه، وإلا جنى على المذهب وإمامه وفقهائه[(٢)].

وقد جاء في مغني ذوي الأفهام: «ولا يجوز الاعتماد في الفتوى والحكم على الضعيف، إلا لمجتهد مطلق»[(٣)]. وقال ابن عطوة الحنبلي النجدي: «والواجب علينا وعليه -وهو الذي ذكره الأصحاب، وأمرنا به مشايخنا وشرطوه علينا-: أن لا نفتي بضعيف، فضلًا عن قياساتنا، بل

(١) **التصحيح**: اختيار مجتهد في المذهب قولاً -سواء كان رواية أو وجهًا- من خلاف مطلق، وجعله المذهبَ المعتمدَ الذي يُفتى به، ويقضى به في المذهب، فيكون هو المختار، والمشهور الذي يعرف به المذهب. ومن الألفاظ التي يستعملها العلماء ويريدون بها الصحيح من المذهب، قولهم: المذهب، والمعتمد، والظاهر، والأشهر أو المشهور من المذهب، والراجح من المذهب. انظر: الإنصاف (١/ ٧، ١٢/ ٢٦٦)، المدخل المفصل (١/ ١٧٦، ٣١١، ٣١٢)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٢٦٠)، الفوائد والتحريرات (٥٣-٥٩)، التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٧٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/ ٢٦٨)، التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ١٠٣، ١٠٦، ١٢٠).

(٣) ص٧٨.

بالصحيح من المذهب محكيًا عن قائليه من مشايخ المذهب. فمن تعدى ذلك، فهو دجال يُستعاذ بالله منه»[١].

لكن التصحيح ليس مرتعًا لكل أحد، وإنما له قواعد وضوابط لا بد من التزامها. وذكر المرداوي أنه: «مسلك وعر، وطريق صعب عسر»[٢].

وقد جمعنا في هذا البحث عددًا من تلك القواعد، إضافة إلى أخرى في الترجيح، والتعليق. وأكثر هذه القواعد أغلبية، قد يخرج عنها بعض المسائل لأمر يقتضيه.

ولم نقف -بعد بحث- على من سبق إلى نحو هذا الجمع، وإنما تُذكر بعض هذه القواعد مبثوثة في بطون الكتب، وبعضها يستنبط من كلام أو عمل أئمة المذهب، ولا يصرّحون بها. وسيأتي تفصيل ذلك في مستند كل قاعدة.

وجمع مثل هذه القواعد في مؤلَّف واحد أدعى للاستفادة منها، وضبطها، وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفع به، ويكتب له القبول عنده وعند أهل العلم، إنه سميع قريب مجيب.

❁❁❁

(١) المصباح المضيء (٥٠).
(٢) تصحيح الفروع (١/ ٧).

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الاعتناء بالقواعد، خاصة فيما يتعلق بتصحيح المذهب.

المبحث الأول: قاعدتان متعلقتان بالترجيح بين أقوال الفقيه الواحد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر الفقيه مسألة في غير بابها بحكم مخالف لما ذكره في بابها.

المطلب الثاني: اختلاف قول المرداوي في كتبه الثلاثة.

المبحث الثاني: قواعد متعلقة بطرق حكاية الأقوال والتعليق عليها. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إعمال المفهوم في المتون.

المطلب الثاني: دلالة عدم تعقب الشارح لكلام المتن.

المطلب الثالث: ضابط مخالفة المتون للمذهب.

المطلب الرابع: سوق الفقيه قولًا منسوبًا لأحد العلماء دون أن يتعقبه.

المطلب الخامس: درجات الجزم بالقول.

المطلب السادس: ذكرُ الفقيه قولًا مع إتباعه بكلام منسوب لعالم آخر في نفس المسألة.

المطلب السابع: ذكرُ الفقيه قولًا مع تقييده بقوله «في رواية» أو «في وجه».

المبحث الثالث: قواعد متعلقة باختلاف أو اتفاق كتب مؤلفَين فأكثر. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في المقنع ولم يخالفه في الإنصاف وسكت عنه في التنقيح.

المطلب الثاني: اتفاق التنقيح والمنتهى والإقناع.

المطلب الثالث: اتفاق المنتهى والإقناع.

المطلب الرابع: ورود مسألة في المنتهى أو الإقناع دون الآخر.

المطلب الخامس: اختلاف المنتهى والإقناع.

المطلب السادس: اختلاف المنتهى والإقناع مع موافقة أحدهما للتنقيح.

المطلب السابع: ضابط الترجيح بغاية المنتهى إذا اختلف الإقناع والمنتهى.

المطلب الثامن: ملحظ مهم عند إعمال قواعد التصحيح والترجيح.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

قاعدتان متعلقتان بالترجيح بين أقوال الفقيه الواحد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ذكر الفقيه مسألة في غير بابها بحكم مخالف لما ذكره في بابها

(القاعدة ١/ أ)

نصُّ القاعدة: إذا ذكر فقيه مسألة في غير بابها بحكم مخالف لما ذكره في بابها، فالمعتبر هو ما قرره في بابها.

ملحوظة: محل القاعدة في ورود القولين في كتاب واحد. أما اختلاف قول الفقيه في كتابين، فتحكمه قواعد أخرى. وكذلك يعتبر في هذه القاعدة حصول تعارض حقيقي بين قولي الفقيه. وليس منه: أن يثبت الفقيه قيدًا أو استثناءً في أحد الموضعين، ويسقطه في الآخر اختصارًا؛ فإن ذلك سائغ في الجملة، وعليه عمل الفقهاء[(١)].

معنى القاعدة:

جملة من مسائل الفقه يتكرر ذكرها في أكثر من باب. لذا، قد يذكر لها الفقيه حكمًا في موضع من كتابه، ثم لا يستحضر ذلك في الموضع الثاني، فيثبت حكمًا معارضًا لما ذكره أولًا. فإن حصل التعارض فعلًا، نُسب إلى ذلك الفقيه الحكم الذي أثبته في الباب الأصلي للمسألة، وهو الذي تندرج فيه أصالة، وتكون من أهم فروعه.

(١) كما في مسألة سؤال المرأة الطلاق في زمن الحيض، فيشترط لجوازه أن يكون الطلاق بعوض، كما صرح به في الإقناع والمنتهى في باب الحيض، لكنهما أسقطا القيد في كتاب الطلاق، على خلاف بين نسخ المنتهى في ذلك. وبيّن الشطي -رادًا على الغاية- بأن عدم ذكرهما للعوض في الموضع الثاني لا يفيد عدم قولهما به. لذا، نقل الشراح والمحشون القيد إلى كتاب الطلاق دون تصريح باستدراك أو تعقب على الأصلين. وقد جرت عادة المتون على عدم التزام إعادة القيود في كل موضع يوردون فيه المسألة المتكررة. انظر: الإنصاف (١/ ٣٤٨)، التنقيح (١/ ٢٣٣)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٢٢٢، ٥/ ٣٨١)، كشاف القناع (١/ ٤٦٩، ١٢/ ٢٠٨)، الروض المربع (٧٤)، حاشية المنتهى للخلوتي (٥/ ٧١)، حاشية المنتهى للنجدي (٤/ ٢٣٩)، حاشية المطالب للشطي (١/ ٢٤٢).

مستند القاعدة:

نص على هذه القاعدة الشيخُ علي الهندي في كتابه «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية» بلفظ: «إذا ذكر صاحب الإقناع والمنتهى وغيرهما مسألة في غير بابها، فالمعتبر: إذا ذكرت في بابها»[١].

ونقله عنه في اللآلئ البهية[٢].

يدل على ذلك أن الفقيه إذا ذكر المسألة في بابها الأصلي: فإنه يستوفي شروطها وضوابطها وقيودها، بخلاف ما لو ذكرها في باب آخر من باب الاستطراد والتبع لمسائل أخرى.

مثال على القاعدة: ثبوت المصاهرة بتحمل المرأة ماءَ الزوج.

قرر في المنتهى في باب المحرمات في النكاح أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بتغييب الحشفة[٣]، فيفهم منه: أنه لا يثبت بتحمل ماء الزوج، لكنه في باب الصداق قال: «ويثبت به - أي: بتحمل ماء الزوج - نسبٌ، وعدة، ومصاهرة»[٤]. فتعقبه النجدي بقوله: «قوله: (ومصاهرة) هذا قول صاحب الرعاية، وتقدم ما يخالفه في المحرمات حيث قال ثَمَّ: «ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة... إلخ»، ولعل ما تقدم هو الصحيح؛ لأمرين: أحدهما: جريه في الإقناع على خلاف قول الرعاية في البابين. والثاني: أن محل المسألة محرماتُ النكاح، وقد ذكر المصنف فيها خلافَ قولِ صاحب الرعاية»[٥]. فجعل الترجيح بالحكم المذكور في الباب الأصلي للمسألة، دون المذكور في باب آخر استطرادًا. وكذلك جعل الخلوتي ما ورد في باب المحرمات هو الصحيح[٦]. وأكد ذلك كله في المطالب، متعقبًا به صاحب الغاية[٧].

❁❁❁

(١) ص٤٢٠.
(٢) انظر: ص٣٨.
(٣) انظر: ٢/ ٩٣.
(٤) ٢/ ١١٦.
(٥) ٤/ ١٥٣.
(٦) حاشية المنتهى للخلوتي (٤/ ٣١٩، ٣٢٠).
(٧) انظر: ٧/ ٢١٠.

المطلب الثاني

اختلاف قول المرداوي في كتبه الثلاثة

(القاعدة ١/ ب)

نصُّ القاعدة: إذا اختلف قول المرداوي في كتبه الثلاثة، قُدم المتأخر زمنًا. فيقدم تصحيح الفروع على الإنصاف، والتنقيح عليهما.

معنى القاعدة:

ألف المرداوي في تصحيح المذهب ثلاثة كتب، وترتيبها الزمني كما يلي[١]:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، كتبه على المقنع للموفق.

ثم تصحيح الفروع، كتبه على الفروع.

ثم التنقيح المشبع، كتبه على المقنع أيضًا. وهو مختصر من الإنصاف، واقتصر فيه على ذكر ما خالف فيه المقنعُ المذهبَ. وراجعه عدة مرات[٢].

فإذا اختلف قوله في المسألة الواحدة بين كتابين -أو أكثر- من الثلاثة، فالمقدم عنده في تصحيح المذهب هو الوارد في المتأخر منهما، أو: منها.

مستند القاعدة:

أما تقديم التصحيح على الإنصاف، فقد ذكره الشيخ منصور البهوتي في الكشاف بقوله: «وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف، فما فيه يخالف الإنصاف: كالرجوع عنه»[٣].

وأما تقديم التنقيح عليهما، فقال في التنقيح: «فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا أو حكمًا مخالفًا لأصله أو غيره -أي: للإنصاف أو غيره-: فاعتمده»[٤].

مثال على القاعدة: مسألة دم الشهيد.

(١) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (١٧٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٣٠).
(٢) انظر: التنقيح المشبع (١/ ١٦٣، ١٦٤). وانظر أيضًا: مدارج تفقه الحنبلي (١٩٠-١٩٢).
(٣) ٥/ ٩٣. وانظر أيضًا: اللآلئ البهية (٤٩).
(٤) ١/ ١٦٥، ١٦٦. وانظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٠٣).

أما في الإنصاف، فصحح طهارته مطلقًا[١]، أي: ولو انفصل عن جسد الشهيد. ثم مال في تصحيح الفروع إلى التفصيل، وهو الحكم بطهارته ما دام عليه، وبنجاسته إذا انفصل، وذكر أنه أَولى من الأقوال الأخرى، دون جزم[٢]. ثم اعتمد هذا القول في التنقيح، واقتصر عليه[٣]. وهذا هو المذهب[٤].

تنبيه: قد تُطلق هذه القاعدة على عموم الفقهاء، أي: أن قول أحدهم في كتابه المتأخر مقدم على قوله في غيره، لكن ذلك من باب الظاهر الذي لا يمكن الجزم به. وهو أيضًا مقيد بعدم وجود ما يخالفه من قرائن، أو نص، أو غيرهما. ومن أمثله ذلك: أن يكون التزم في أحد كتابَيه بمنهج خاص، كاختصار عمل مؤلِّف آخر، فيتقيد فيه بقول ذلك العالم، أو يكون قيد كلامه بالمذهب المعتمد في أحدهما دون الآخر، ونحو ذلك. وقد يمثل لهذا بكتب البهوتي، فلا يقدم ما قرره في العمدة على ما في الكشاف؛ لأن العمدة -وإن كان آخر كتبه- متنٌ، قد يُسقط فيها القيود والشروط من باب الاختصار، بخلاف شرح الإقناع، فإنه من المطولات المحررة.

❁❁❁

(١) انظر: ١/ ٣٢٨.

(٢) انظر: ١/ ٣٤٠.

(٣) انظر: ١/ ٢٣١.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٦٠، ٦١)، الوجيز (١٤٠)، التنقيح المشبع (١/ ٢٣١)، معونة أولي النهى (١/ ٤٠٩)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٢١٤)، كشاف القناع (١/ ٤٥٠)، الروض المربع (٦٨)، بغية أولي النهى (١/ ٤٢٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٤)، فيض الجليل (١/ ١٤٢).

المبحث الثاني

قواعد متعلقة بطرق حكاية الأقوال والتعليق عليها

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

إعمال المفهوم في المتون

(القاعدة ٢/ أ)

نصُّ القاعدة: الأصل إعمال المفهوم في المتون، وأن ينسب حكم المفهوم إلى المتن من باب الظاهر. ولذا، جاز الاستدراك على متن بحكم لم يصرح به، وإنما فُهم من كلامه.

معنى القاعدة:

كل عبارة في متن فقهي يستفاد منها حكم منطوق به ينسب إلى ذلك المتن، وهذا لا إشكال فيه، وكذلك يستفاد منها حكم مفهوم ينسب إلى المتن من جهة الظاهر، فيقال: وظاهر عبارته كذا وكذا. وهذا المفهوم مراد للماتن في الغالب؛ لجريان العمل على اعتباره، فإذا ذَكَرَ مسألة: لم يحتج إلى التصريح بمفهومها؛ لأن الأصل أنه مستفاد من المنطوق[(١)].

مستند القاعدة:

جرى عمل الحنابلة على اعتبار مفهوم عبارات المتون في الجملة، ومما يدل عليه:

- أنهم يقررون أحكامًا بناءً على مفهوم المتون، وينسبونها إلى أصحابها، بل يستدركون عليهم بما فُهم من عباراتهم، مع أنهم لم يصرحوا بها[(٢)].

- أنهم قد يقررون المذهب بناءً على مفهوم الإقناع أو مفهوم المنتهى[(٣)]، وينصون على طرق

(١) هذا يخدم مقصد المتون من الاختصار، والإتيان بالعبارات الجامعة لمسائل كثيرة في كلمات يسيرة، لكنه يستوجب الدقة في صياغتها، والاقتصار على القيود التي لا بد منها. لذا، لم يتصد لهذا المسلك الوعر إلا من قوي عوده في هذا الفن، وعرف مداخله ومخارجه، وخبايا زواياه، وأتقن قواعد مذهبه وضوابطه التي تجمع الفروع الكثيرة. وانظر أيضًا: فيض الجليل (١/ ١٩).

(٢) كاستدراك اللبدي على الدليل في قوله في الماء الطاهر المتغير: «فإن زال تغيره بنفسه: عاد إلى طهوريته»، فتعقبه المحشي بأن «بنفسه» ليس قيدًا، فإن زال تغيره بإضافةٍ ونحوِها، عاد إلى طهوريته. وهذا من باب الاستدراك على المفهوم. انظر: دليل الطالب (٣٢)، حاشية نيل المآرب للبدي (١/ ١٢). وانظر أيضًا: مطالب أولي النهى (٢/ ١١٥).

(٣) انظر: المنح الشافيات (١/ ١٣٧).

الترجيح بين صريح ومفهوم المتنين[١].

- أنهم يصرحون بأن بعض العبارات لا مفهوم لها. ولو كان الأصل عدم اعتبار المفهوم، لما احتاجوا إلى النص عليه[٢].

ملحوظة: هذه القاعدة أغلبية، فليس كل مفهوم معتبرًا، كما تقدم قريبًا. وبعض أسباب ذلك مبسوط في كتب الأصول[٣].

ويجمع ذلك كله قول المرداوي في مقدمة التنقيح: «وأما ما قطع به -أي: في المقنع-، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، أو كان مفهوم كلامه مخالفًا لمنطوقه، وكان موافقًا للصحيح من المذهب، فإني لا أتعرض إليه غالبًا»[٤]، وما ذلك إلا لكون الأصل إعمالَ المفهوم في المتون. ثم قال ﷺ: «وقد يكون كلامه موافقًا لمنطوقه، فأذكره لإزالة التوهم المذكور»[٥]، فقوله «التوهم» يفيد بأن إعمال المفهوم ليس مطردًا في كل المسائل، ولذا كان لا يعتبر في مواضع، وأن عدم النص على ذلك لا يعد مخالفة، وإنما يكون موهمًا.

مثال على القاعدة: استدامة صلاة التطوع في وقت النهي.

قال الخرقي ﷺ: «ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاةً يتطوع بها»[٦].

وعلق عليه الزركشي ﷺ بقوله: «وقول الخرقي (ولا يبتدئ): مفهومه: أنه لو كان في صلاة تطوع أتمها، ولم يقطعها، وهو صحيح»[٧]، فقرر مفهوم العبارة، وأقره عليها، وإن كان المعتمد من المذهب حرمة إتمامها، مع عدم الحكم بالبطلان[٨].

---

(١) سيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله.

(٢) كتصريحهم في باب زكاة العروض بأن تقويمها بالأحظ للفقراء أو المساكين: لا مفهوم له، بل المعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكروا الفقراء أو المساكين اكتفاءً؛ لأنهم مثلهم. انظر: حواشي الفروع لابن نصر الله (١/ ٣١١)، حواشي التنقيح للحجاوي (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: مختصر التحرير (١٨١).

(٤) ١/ ١٦٤.

(٥) ١/ ١٦٦.

(٦) ص١١١.

(٧) ١/ ٣٨٧.

(٨) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٠٧)، التنقيح المشبع (١/ ٣٠٦)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٣/ ١٣٧)، بغية أولي النهى (٢/ ٣٥٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ٩٢)، فيض الجليل (١/ ٢٨٥)، الحواشي السابغات (١٢٣).

المطلب الثاني

دلالة عدم تعقب الشارح لكلام المتن

(القاعدة ٢/ ب)

نصُّ القاعدة: إذا لم يتعقب شارحٌ كلامًا للمتن الذي يعلق عليه، اعتُبر ذلك إقرارًا له على ما ذكره.

معنى القاعدة:

المراد بالإقرار هنا هو الموافقة[١]. فإن شرح عالم متنًا، وكان كل منهما يقصد تقرير المذهب المعتمد، فهو عند شرح عبارته بين ثلاثة أمور: إما أن يتعقبها ويستدرك عليها تصريحًا أو تلميحًا، وإما أن يصرح بموافقتها، وإما أن يسكت، ولا يعلق عليها بإقرار ولا رد. فإذا لم يتعقب الشارحُ المتنَ: عُد ذلك إقرارًا له على ما سطره.

مستند القاعدة:

استدل الشيخ منصور البهوتي بعدم تعقب المبدع لما في المقنع على إقراره له، فقال: «قوله: (مشقة وضعف) هكذا في ... والمقنع ... ولم يتعقبه في المبدع»[٢]، مع أن المبدع[٣] لم يتعرض لشرح أو تقرير هذا القيد، فضلًا عن التصريح بصحته.

وكذلك ما سيأتي في المثال من إنكار السفاريني على شيخه التغلبي -صاحب نيل المآرب- عدمَ تعقبِ الدليل في إحدى المسائل. ولو كان عدم التعقب لا يعد إقرارًا، لما أنكر عليه ذلك.

وقد جرى على هذا عملُ الشراح؛ فإنهم يستدركون على المتون ما يظهر لهم أنه خطأ كمخالفة المذهب، وهو من النصح للمسلمين المأمور به، وعدم كتمان العلم[٤].

---

(١) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٠).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٨٩).

(٣) انظر: ٢/ ٥٦٣.

(٤) ويستأنس لذلك بما ورد في حواشي الفروع لابن قندس (٨/ ٢١٦، ٢١٧): «وقد عُرف من عادة المصنف -أي: صاحب الفروع- أنه إذا نقل عن شخص شيئًا، وفيه له معارضة: عارضه، وبيّن ما فيه، إما بطريق التفصيل، أو بطريق الإجمال، كقوله: (كذا قال)، فمن سكوته يكون فيه إشارة إلى إقراره وموافقته، إلا إذا وُجد دليل على خلاف ذلك»، فهذا -وإن لم يكن في عين مسألة الباب، أي: في تعليق الشراح على المتون-: يؤيد ما ورد في القاعدة.

مثال على القاعدة: بطلان الاعتكاف بنية الخروج.

جاء في دليل الطالب: «ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر، وبنية الخروج ولو لم يخرج»[(١)].

وقد قال السفاريني فيما نقله عنه اللبدي في حاشيته: «هذا مخالف للمذهب، بل لم يقل به أحد من علمائنا فيما علمتُ. وكان على شيخنا -يعني صاحب نيل المآرب- أن يبين ذلك»[(٢)].

ومراده: أن الاعتكاف لا يبطل بنية الخروج من المسجد، خلافًا لظاهر عبارة الدليل. وهذا التقرير صحيح، وهو المذهب. وإنما يكون البطلان بنية الخروج من الاعتكاف[(٣)].

وأما ما ورد في حاشية اللبدي بعد كلام السفاريني من توجيه، فهو غير مسلم به؛ لأنه صرفٌ لكلام المتن عن ظاهره، وحملٌ له على الخروج من الاعتكاف - لا من المسجد-، مع أن الظاهر أن الشيخ مرعي تقصد القول بإبطال الاعتكاف بنية الخروج من المسجد، كما يؤكده كلامه في الغاية[(٤)]. وقد بالغ الرحيباني في المطالب في رد ذلك، فقال: «وقوله «أو نواه»: فيه نظر، وتأباه القواعد. وليس له في صنيعهم مساعد؛ لأن الاعتكاف لا يبطل بنية الخروج من المسجد، بل بالخروج منه، كما إذا نوى مبطلًا للصلاة وهو فيها، فإنها لا تبطل حتى ينوي قطعها»[(٥)].

المطلب الثالث

ضابط مخالفة المتون للمذهب

(القاعدة ٢/ ج)

نصُّ القاعدة: يُحكم بمخالفة متنٍ للمذهب في إحدى حالتين:

- أن يصرح في مسألة بحكمٍ مخالف لما عليه المذهب المعتمد، ولو لم يوافق بذلك قولًا مرجوحًا عند الأصحاب.

---

(١) ص١٨٢.

(٢) حاشية نيل المآرب للبدي (١/ ١٤٢).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٣/ ٤٤١)، كشاف القناع (٥/ ٣٦٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٩٤)، حاشية المنتهى للخلوتي (٢/ ٢٥٠)، حاشية المنتهى للنجدي (٢/ ٤٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧٠).

(٤) انظر: ١/ ٣٦٨.

(٥) ٣/ ١٧٠.

- أن يُطلق ما حقه التقييد، أو يُعمم ما حقه التخصيص، أو يُسقط استثناءً، فيُعد مخالفة للمذهب بشرط أن يوافق بإطلاقه أو عمومه قولًا آخر في المذهب ليس هو المعتمد.

معنى القاعدة ومستندها:

لم نقف على ضابط فيما لو أخل ماتن بشرط أو قيد أو استثناء، هل يعد مخالفة للمذهب أو لا؟ فأحيانًا يحكمون بالمخالفة في موضع، وبعدمها في موضع آخر، دون النص على سبب التفريق.

ومخالفة المتن للمذهب قد تكون واضحة: كأن يصرح في مسألة بحكم مخالف لما عليه المذهب المعتمد، فيذكر مثلًا أن الحكم هو الإباحة، مع أن المذهب هو التحريم، ونحو ذلك. وهذا لا إشكال فيه، وقد جرى عمل الحنابلة على الاعتراض على من يأت بمثل هذه المخالفة. وهذا القسم الأول من الضابط.

إنما يقع الإشكال لما يطلق الماتن ما حقه التقييد، أو يعمم ما حقه التخصيص، أو يسقط استثناءً. فهنا، يتردد الأمر بين أن يقال: إنّه قد خالف المذهب بعدم موافقته لنص الأصحاب بتمامه، وبين أن يقال إن المتون مبنية على الاختصار والتخفيف من القيود، ومن المحال أن يساق في متن مختصر كل قيد واستثناء، وإلا صار من المطولات.

ولا شك أن الحكم بأحدهما حكمًا عامًا غير سديد، فليس كل إسقاطٍ لقيد مخالفةً للمذهب، ولا كله مغتفر في سبيل الاختصار. ولذلك اشترطنا للحكم بالمخالفة هنا: أن يوافق المتن بإطلاقه أو عمومه قولًا آخر في المذهب ليس هو المعتمد.

وسبب الشرط المذكور -كما سبق-: وجود احتمال إسقاط القيد ونحوه من باب الاختصار عند عدم موافقة قول مرجوح. أما مع موافقة قول مرجوح، فيُعد ذلك مخالفة ولو قصد الاختصار؛ لحصول اللَّبس والإيهام.

ولا يمكن الجزم بأن هذا الضابط هو عين ما مشى عليه الحنابلة في جميع كتبهم، لكن لا شك في كونه مطردًا[١].

مثال على القاعدة في القسم الأول: استدبار القبلة حال الاستنجاء.

(١) المراد **بالاطراد**: أن يحكم بمخالفة المذهب كلما وافق الماتن بإسقاط القيد قولاً آخر. أما انعكاسه، بحيث لا نعتبر المخالفة في إسقاط القيود ونحوها إلا في تلك الصورة، فلا يمكن الجزم بكونه مطابقًا لمراد الحنابلة إلا مع استقراءٍ كاملٍ للكتب. والضابط المذكور كافٍ لهذا البحث، حتى يثبت عدم انعكاسه. وانظر للفائدة: مدارج تفقه الحنبلي (٥٨).

صرح في دليل الطالب بكراهة استدبار القبلة حال الاستنجاء[١]، مع أنه لم يسبقه أحد إلى ذلك فيما وقفنا عليه، فلم يوافق في ذلك قولًا مرجوحًا عند الحنابلة. وقال الشيخ منصور في الكشاف: «وظاهر كلامه -أي: الإقناع- كغيره: لا يكره استدبارها إذن»[٢]، وصرح في البغية بذلك المفهوم، فقال: «لا استدبارها»[٣]. فهذا يعد مخالفة للمذهب؛ لأنه لا سبيل إلى تأويله، ولا يتطرق إليه الاحتمال.

مثال على القاعدة في القسم الثاني: غسل داخل العينين في الوضوء.

قال الموفق في المقنع في ذكر صفة الوضوء: «ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منابت شعر الرأس...»[٤]، وعلق عليه في الإنصاف بقوله: «ظاهر كلام المصنف: وجوب غسل داخل العينين»، وتعقبه بأن جماهير الأصحاب على خلافه[٥].

ووجوب غسل داخل العينين في الوضوء -بشرط أمن الضرر- رواية عن الإمام أحمد، اختارها في النهاية[٦]. والمذهب كراهة ذلك ولو مع أمن الضرر[٧].

المطلب الرابع

سوق الفقيه قولًا منسوبًا لأحد العلماء دون أن يتعقبه

(القاعدة ٢/ د)

نصُّ القاعدة: إذا ساق الفقيه قولًا منسوبًا لأحد العلماء، ولم يتعقبه: فهو إقرار له، ورضىً به، سواء بُدِئ بالواو أو لا.

ملحوظة: هذه القاعدة في القول المذكور ابتداءً في مسألةٍ ما. أما لو ذُكر في مسألة قولٌ، ثم أُتبع بكلام منسوب لعالم آخر في نفس المسألة، فمحله (القاعدة ٢/ و).

---

(١) انظر: ص٣٥.

(٢) ١/ ١١٩.

(٣) ١/ ١٥٧.

(٤) ص٢٨.

(٥) انظر: ١/ ١٥٥.

(٦) نقل ذلك في: الإنصاف (١/ ١٥٥).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٣٨)، شرح الخرقي للزركشي (١/ ٧٣)، الإنصاف (١/ ١٥٥)، تصحيح الفروع (١/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٢١٩)، معونة أولي النهى (١/ ٢٦٨)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ١١٢)، بغية أولي النهى (١/ ٢٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ١١٥).

معنى القاعدة:

قد يذكر الفقيه الحكم دون نسبة لأحد، فلا إشكال في أنه يقرره. وقد يسوقه منسوبًا لأحد الفقهاء، مقتصرًا عليه. فإذا فعل ذلك، وصرح بإقراره أو بتعقبه، فواضح، وليس محل البحث هنا. وإنما محل القاعدة فيما لو ساق القول منسوبًا، ولم يعلق عليه بشيء، فيعتبر إقرارًا منه لهذا القول؛ بناءً على هذه القاعدة.

مستند القاعدة:

نص ابن قندس ﷺ على مضمون هذا القاعدة، فقال: «العالم إذا حكى قول غيره ولم يخالفه، فالظاهر أنه يقول به، فإنه ذكر في الفروع هذا المعنى».

ثم قال: «المصنف -أي: صاحب الفروع- ذكر عن شخص أنه ذكر قول شخص آخر، ثم قال: (والظاهر أنه يقول به)[١]، وهذا قوي جدًا، وهو أقوى من مسألة ما إذا دوّن الحديث؛ لأن كثيرًا يقصد نقل الحديث فقط، بخلاف نقل الفقه؛ فإن معظم النقل للعمل، وقد عُرف من عادة المصنف أنه إذا نقل عن شخص شيئًا، وفيه له معارضة: عارضه، وبيّن ما فيه، إما بطريق التفصيل، أو بطريق الإجمال، كقوله: (كذا قال)، فمن سكوته يكون فيه إشارة إلى إقراره وموافقته، إلا إذا وُجد دليل على خلاف ذلك»[٢].

وعمل الحنابلة يدل عليه[٣]، وسيأتي في المثال.

مثال على القاعدة: الحرص على أداء الشهادة قبل استشهاد من يعلم بها.

قال في الفروع: «وفي الترغيب: (من موانعها: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها، فترد. وهل يصير مجروحًا؟ يحتمل وجهين)»[٤].

وجعله في المعونة إقرارًا من صاحب الفروع على كلام الترغيب، فقال: «قال في الترغيب: (ومن موانع الشهادة: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها، فترد. وهل

(١) لعله يريد ما جاء في الفروع (٢/ ١٧٣): «وآية الكرسي أعظم آية، كما رواه مسلم عنه ﷺ. وروى أحمد ذلك، فظاهره أنه يقول به».

(٢) حواشي الفروع لابن قندس (٨/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) فليس خاصًا بصاحب الفروع. انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢١٨، ٢١٩)، وقد ذُكرت فيه عدة أمثلة على القاعدة. وانظر أيضًا: تصحيح الفروع (٨/ ٤٣١).

(٤) ١١/ ٣٦٥.

يصير مجروحًا بذلك؟ يحتمل وجهين). وكذا ذكره في الفروع عن صاحب الترغيب، وأقره عليه»[١].

المطلب الخامس

درجات الجزم بالقول

(القاعدة ٢/ هـ)

نصُّ القاعدة: الجزم بالقول هو نقله بغير صيغة التمريض من نحو «قيل»، و«حُكي عن فلان كذا». وإن سيق بصيغة الجزم، مع الإعراض عن غيره من الأقوال في المسألة: سُمي جزمًا وقطعًا. وسوق القول بدون نسبة لأحد أبلغ في الجزم من المنسوب، وإن كان ذلك يُعدُّ إقرارًا له أيضًا، كما تقدم في (القاعدة ٢/ د).

معنى القاعدة:

الأحكام التي يذكرها الفقيه من باب التقرير قد يسوقها منسوبة لأحد العلماء -كما في القاعدة السابقة-، وقد يوردها دون نسبة. وهذا القسم الأخير أقوى في الجزم بالحكم من الآخر، وإن كان كلاهما يُعد تقريرًا للحكم، وموافقةً للمنقول عنه على ما ذكره.

مستند القاعدة:

أما كون «قيل»، و«حُكي عن فلان كذا» ونحوهما مما يُبنى للمجهول من صيغ التمريض: فذكره في الإنصاف[٢]، وغيره[٣].

وأما كون الجزم هو حكاية القول بلا صيغة تمريض، وأنه إن اقتُصر عليه، ولم يُذكر غيره من الأقوال سُمي جزمًا وقطعًا: فلجريان عمل الفقهاء عليه. ثم إن ذلك يُحمل على التصحيح إن كان الفقيه قد التزم في كتابه ذكرَ المعتمد من المذهب، وإلا فلا[٤].

وأما كون القول المذكور دون نسبة وتصديرٍ بـ«قيل» أو غيرها أبلغَ في الجزم من المنسوب، فله

---

(١) ١١/ ٤٦٧.

(٢) وقد يطلق ذلك على الرواية بالإيماء، والوجه، والتخريج، والاحتمال. انظر: الإنصاف (١/ ٧، ١٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: تقريرات وزيادات على حاشية اللبدي (٤٧٦).

(٤) انظر: التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ٦٨-٧٠)، الفوائد والتحريرات (٥٧، ٥٨).

شواهد من كلامهم، وعليه عمل المرداوي في الإنصاف[١].

مثال على القاعدة: نية صوم النفل بعد قطع نية صوم نذر ونحوه.

قال في المنتهى مع شرحه: «(ومن قطع نية) صوم (نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى) صومًا (نفلًا: صح) نفله، جزم به في الفروع والتنقيح»[٢].

وهذان قد ذكراه بدون صيغة تمريض، ودون حكاية قول آخر[٣]. وهذا هو المذهب[٤].

المطلب السادس

ذكرُ الفقيه قولًا مع إتباعه بكلام منسوب لعالم آخر في نفس المسألة

(القاعدة ٢/ و)

نصُّ القاعدة: إذا ذكر الفقيه قولًا، ثم أتبعه بكلام منسوب لعالم آخر في نفس المسألة قائلًا: «قال فلان»، فهو مؤيد للقول السابقِ ذكرُهُ في الغالب، وإنما يذكره لفائدة: إما لكونه أعم، أو أخص من الحكم المتقدم، أو يكون مقيِّدًا أو مطلَقًا والحكم بخلافه، ونحوه. أما لو قال: «وقال فلان» بالواو، فهو مخالف للقول السابق.

معنى القاعدة:

إذا ذكر الفقيه قولًا، ثم ذكر بعده قولًا آخر، فقد يسوق ذلك القول الثاني لما فيه من زيادة بيان كتخصيص أو تقييد، فيسوقه بلفظ «قال» بدون واو؛ ليبين أنه لا تعارض بين القولين. وأما إن أراد التنبيه على وجود تعارض بينهما، فإنه يسوق القول الثاني بلفظ «وقال» بالواو.

مستند القاعدة:

قال في الإنصاف عن الموفق: «وتارة يذكر حكم المسألة، ثم يقول (وعنه كذا)، أو (وقيل)، أو (وقال فلان)، أو (ويتخرج)، أو (ويحتمل كذا): والأول هو المقدم عند المصنف وغيره ... وتارة

(١) انظر: التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ٦٨-٧٠).
(٢) شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨).
(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٥٩)، التنقيح (١/ ٤٣١).
(٤) انظر زيادة على ما تقدم: كشاف القناع (٥/ ٢٤٤)، الروض المربع (٢٣٨)، بغية أولي النهى (٣/ ٥٦١)، هداية الراغب (٢/ ٣١٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٠، ١١١).

يحكي الخلاف في المسألة، ثم يقول: (قال فلان كذا) بغير واو، ولا يكون ذلك في الغالب إلا موافقًا لما قبله، لكن ذكره لفائدة: إما لكونه أعم، أو أخص من الحكم المتقدم، أو يكون مقيدًا أو مطلقًا والحكم بخلافه، ونحوه. وربما ذكر ذلك لمفهوم ما قبله»[١].

وعليه عمل المرداوي في تصحيح الفروع[٢]، ومن ذلك ما يأتي ذكره في المثال.

وقال النجدي في حاشية المنتهى: «جعله في شرح الإقناع قولًا مقابلًا للصحيح، حيث زاد الواو، فقال: (وقال...) إلخ»[٣].

وله عدة شواهد في كلامهم[٤].

مثال على القاعدة: إمامة قوم أكثرهم له كارهون.

قال في الفروع: «ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم له كارهون، وقيل: ديانة، وقيل: أو استويا»[٥]. وعلق عليه المرداوي بقوله: «في أكثر نسخ الكتاب: (وقيل ديانة) بالواو، فيكون المقدم على هذه النسخة: حيث وجدت الكراهة من الأكثر، أو استووا على القول الآخر كرهت إمامته، سواء كرهوه ديانة أو لا ... ووجد في بعض النسخ: (قيل: ديانة) بغير واو، فيكون هذا القول ليس في مقابلة قول آخر»[٦].

فعلى إثبات الواو: تكون الكراهة في القول المقدم مطلقة، أي: سواء كرهوه لدينه أو لا، والتقييد بالديانة قول آخر مقابل له. وعلى إسقاط الواو، يكون مقيدًا للإطلاق المذكور قبله.

والمذهب هو عدم كراهة إمامته لهم إلا إن كان أكثرهم يكرهونه بحق؛ أي: لخلل في ديانته وفضله، لا مطلقًا[٧].

---

(١) ١/ ٦، ٧.

(٢) انظر: الفوائد والتحريرات (٦٢).

(٣) ٤/ ٨١.

(٤) انظر: الفوائد والتحريرات (٦٢).

(٥) ٣/ ١٦.

(٦) ٣/ ١٧.

(٧) انظر: تصحيح الفروع (٣/ ١٧)، الإنصاف (٢/ ٢٧٤)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٧٠، ٥٧١)، كشاف القناع (٣/ ٢١٤)، الروض المربع (١٤١)، بغية أولي النهى (٢/ ٤٦٤)، هداية الراغب (٢/ ١٥٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

المطلب السابع

ذكرُ الفقيه قولًا مع تقييده بقوله «في رواية» أو «في وجه»

(القاعدة ٢/ ز)

نص القاعدة: إذا ذكر الفقيه قولًا، ثم قيده بقوله: «في رواية»، أو «في وجه»، فالمقدم والصحيح خلافه، أي: القول الآخر في المسألة.

معنى القاعدة:

هناك طرق عدة للإشارة إلى الخلاف في مسألة ما، ومن ذلك: أن يورد العالم قولًا، ثم يتبعه بقوله: «في رواية»، أو «في وجه». فتذكر القاعدة أن العالم إنما يفعل ذلك ليبين أن القول المصرح به ليس هو المقدم، بل الصحيح من المذهب هو القول الآخر.

مستند القاعدة:

جاء في مغني ذوي الأفهام: «وحيث قال الأصحاب (في رواية) أو (وجه)، فهو الضعيف، والمرجح خلافه»[(١)].

وقد نص عليها في الفروع تعليقًا على عبارة الرعاية الكبرى، فقال: «وقوله (في وجه): يدل على [أن] الأشهر خلافه»[(٢)]، واستنتج منه المرداوي أن هذا أيضًا منهج صاحب الفروع في كتابه[(٣)]. أما في الإنصاف، فجعله من باب الغالب من عمل ابن قدامة في المقنع، مع احتمال إطلاق الخلاف[(٤)].

وظاهر العبارة الأولى: أن القاعدة مما جرى عليه عمل عموم الحنابلة، وليست خاصة بمن منهجه تقديم الأصح من الروايات والأوجه، كما قد يُتَوَهَّم. وفروع كتب الأصحاب تؤيد هذا العموم[(٥)].

---

(١) ص٧٨.

(٢) ٩/ ٢٩٤.

(٣) انظر: تصحيح الفروع (١/ ١٦).

(٤) انظر: ١/ ٦. وانظر أيضا: تصحيح الفروع (٨/ ٢١٩).

(٥) ومن ذلك ما جاء في المنتهى (١/ ٣٤٣) في إجارة الوقف، حيث قال: «فإن مات مستحق آجر وهو ناظر بشرط، لم تنفسخ. ولكون الوقف عليه، لم تنفسخ في وجه»، وهذا الحكم الأخير المقرون بقوله «في وجه» مقابل لما قدمه في التنقيح (١/ ٦٩٦)، وصحيح المذهب. انظر: الفوائد والتحريرات (٦١، ٦٢). وانظر أيضًا: شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٣٢، ٣٣). وكذلك ما جاء في شرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٥٧) في تعريف الرهن: «توثقة دين بعين، أو بدين على قول». وعلق عليه البهوتي في الكشاف (٨/ ١٥٠) بقوله: «عُلم منه: أن المقدم لا يصح رهن الدين». ومعناه في حاشيته على المنتهى (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

مثال على القاعدة: نفقة المؤجر والمعار.

جاء في الفروع في كتاب النفقات: «فإن كان الخادم لها فرضيته، فنفقته عليه. وفي الرعاية: (وكذا نفقة المؤجر والمعار، في وجه)، كذا قال، وهو ظاهر كلامهم، ولم أجده صريحًا ... وقوله (في وجه): يدل على [أن] الأشهر خلافه»[(١)].

❁❁❁

(١) ٩/ ٢٩٤. وانظر أيضًا: الفوائد والتحريرات (٦١).

المبحث الثالث

قواعد متعلقة باختلاف أو اتفاق كتب مؤلفَين فأكثر

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول

ما ورد في المقنع ولم يخالفه في الإنصاف وسكت عنه في التنقيح

(القاعدة ٣/ أ)

نصُّ القاعدة: ما ورد في المقنع، ولم يخالفه المرداوي في الإنصاف، وسكت عنه في التنقيح، فهو يراه موافقًا للمذهب. ويصح إذن أن يُنسب هذا القول إلى التنقيح.

ملحوظة: قولنا «ولم يخالفه المرداوي في الإنصاف»: فإن وافق الإنصافُ المقنعَ، فمن باب أَولى.

معنى القاعدة:

إذا قرر في المقنع قولًا من باب الجزم أو التقديم، ولم يخالفه المرداوي في الإنصاف، ثم لم يتعرض له في التنقيح، فإنه يرى أن المقنع موافق للمذهب في ما قرره.

مستند القاعدة:

قال المرداوي في التنقيح متحدثًا عن منهجه مع المقنع: «وأما ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، أو كان مفهوم كلامه مخالفًا لمنطوقه، وكان موافقًا للصحيح من المذهب، فإني لا أتعرض إليه غالبًا»[(١)].

وأشار إليه البهوتي في مواضع[(٢)].

وأما اشتراط عدم مخالفة الإنصاف، فلأن التنقيح يرجح على الإنصاف فيما ذكره بمنطوق أو مفهوم، لا فيما لم يتعرض له؛ إذ هو مختصر مما في الإنصاف، وليس شاملًا لجميع المسائل. قال في

(١) ١/ ١٦٤.

(٢) انظر: كشاف القناع (١٠/ ١٥٣، ١٣/ ٤٤٨).

مقدمة التنقيح: «فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا أو حكمًا مخالفًا لأصله -أي: الإنصاف- أو غيره: فاعتمده؛ فإنه وضع عن تحرير. واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله؛ فإنه محترز به عن مفهومه»، ثم قال: «ومع هذا، لم أستوعب ما في الكتاب من ذلك، بل ذكرتُ المهم حسب الطاقة»[١].

مثال على القاعدة: رجوع الأب فيما وهب لابنه إذا أفلس الابن.

ظاهر المنتهى أن للأب الرجوع فيما وهب لابنه إذا أفلس، ولو حُجر على الابن؛ لأنه أطلق فقال: «ولو تعلق بما وهب حق كفلس»[٢].

وقد سبقه إلى إطلاق الفلس في المقنع[٣]، ولم يخالفه في الإنصاف، ولم يتعرض له في التنقيح. قال في الكشاف: «ومقتضى ما قدمه في المقنع أنه غير مانع، وتبعه في المنتهى؛ لأنه لم يخالفه في التنقيح»[٤].

المطلب الثاني

اتفاق التنقيح والمنتهى والإقناع

(القاعدة ٣/ ب)

نصُّ القاعدة: إذا اتفق التنقيح والمنتهى والإقناع، فهو المذهب. مع اعتبار ما تقدم في (القاعدة ٣/ أ) في نسبة القول إلى التنقيح.

معنى القاعدة:

من أعلى مراتب التصحيح: أن يتفق التنقيح والمنتهى والإقناع على حكم مسألة ما، فيكون ذلك هو المذهب المعتمد في تلك المسألة.

مستند القاعدة:

نص على هذه القاعدة الشيخُ علي الهندي في كتابه «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية»[٥]، فجعلها أولَ مراتب التصحيح في المذهب.

---

(١) ١/ ١٦٥، ١٦٦.
(٢) ١/ ٤١٦.
(٣) انظر: ص٢٤٤.
(٤) ١٠/ ١٥٣. وانظر أيضًا: مدارج تفقه الحنبلي (١٩٢).
(٥) انظر: ص٣٧٣.

وتبعه في اللآلي البهية[١].

وهو ما عليه عمل الشيخ منصور في الترجيح في شرح المفردات[٢].

مثال على القاعدة: إن تعدى العامل ما أمره به رب المال بأن فعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئًا نهي عن شرائه ثم ظهر ربح.

قال في المنح الشافيات: «ففيه ثلاث روايات، إحداها: له أجرة مثله ... والثانية: لا شيء له والربح كله للمالك ... وهذه اختيار أبي بكر، وقطع بها في التنقيح والإقناع والمنتهي، فهي المذهب»[٣].

المطلب الثالث
اتفاق المنتهى والإقناع

(القاعدة ٣/ ج)

نصُّ القاعدة: إذا اتفق المنتهى والإقناع، فهو المذهب.

ملحوظة: القاعدة السابقة أقوى في الجزم بالمذهب؛ لأن شرطها أشد. وإنما احتيج إلى هذه القاعدة لأن المسألة قد لا تكون مذكورة في التنقيح أصلًا، أو تكون مذكورة لكن على وجه لا يمكن استفادة الحكم منها بشكل واضح[٤].

معنى القاعدة:

إذا اتفق المنتهى والإقناع على حكم مسألة ما، فيكون هو المذهب المعتمد في تلك المسألة في الأصل الغالب.

مستند القاعدة:

جاء في اللآلئ البهية: «ومدار الفتوى لدى الأصحاب على المنتهى والإقناع»[٥]. وهو ظاهر جدًا في كتب المتأخرين من أوجه:

(١) انظر: ص٧٧.

(٢) انظر مثلاً: ٢/ ٤٧٢، ٧٣٠، ٧٨٤. وانظر أيضًا: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٦).

(٣) ٢/ ٤٧٢.

(٤) كجعله الجهر بالقراءة من سنن الأقوال والأفعال معًا، فلا يُدرى ما مذهبه فيها. وكذلك ذكره الصلاة الإبراهيمية من جملة ركن التشهد الأخير، ثم النص عليها مفردة عند عد الأركان. انظر: ١/ ٢٨٨-٢٩٠.

(٥) ص٤٠. وانظر أيضًا: المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦).

- استدلالهم باتفاق المنتهى والإقناع في مسألة على كونه المذهبَ المعتمد.

- اعتراضهم على المتون وغيرها المعتنية بتقرير المذهب بأنها خالفت الكتابين أو أحدهما، ويفهم منه أنها لو لم تخالفهما لما كان ذلك محل اعتراض وتعقب.

وما يُنقل عن السفاريني أنه قال: «عليك بما في الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب غاية المنتهى»[(١)]. ومفهومه أنهما إذا لم يختلفا، فلا يُعدل إلى غيرهما.

مثال على القاعدة: اشتراط مطالبة المدعي ليحكم القاضي على المدعى عليه.

اختلف الحنابلة هل يشترط سؤال المدعي الحكمَ ليُحكم له بإقرار المدعى عليه أو نكوله؟ قرر في الإقناع والمنتهى أنه لا يحكم على المدعى عليه إلا بعد مطالبة المدعي. وهو المذهب[(٢)].

وظاهر التنقيح عدمُ اشتراط المطالبة[(٣)]، وموافقةُ القول المرجوح في المذهب، لكنه لا يعتد بذلك الظاهر؛ لأن التنقيح لا يلتزم ذكر ما وافق فيه المقنع المذهبَ، كما هو الحال هنا؛ إذ جزم المقنع بالمطالبة[(٤)]. ومع الاحتمال: يبطل الاستدلال.

المطلب الرابع

ورود مسألة في المنتهى أو الإقناع دون الآخر

(القاعدة ٣/ د)

نصُّ القاعدة: إذا وردت مسألة في المنتهى أو الإقناع، ولم ترد في الآخر، فيحكم بأنها على المذهب المعتمد.

ملحوظة: المراد بالزيادة في القاعدة: ما لم يتطرق إليه المتن الآخر مطلقًا، بحيث لا يمكن استفادة الحكم منه بمفهوم، أو عموم، أو إطلاق، ونحو ذلك، وليس المراد كونه لم يصرح به. فإن

(١) نقل ذلك في: اللآلئ البهية (٤١)، المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦). وانظر أيضًا: إدراك المطالب على دليل الطالب (٢٨، ٢٩)، مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٦٩)، الفروع (١١/ ١٧٣)، الإنصاف (١١/ ٢٤١، ٢٥٧)، كشاف القناع (١٥/ ١١٧، ١٢٥)، معونة أولي النهى (١١/ ٢٧٠، ٢٨٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٥٢٢، ٥٣٩)، حاشية المنتهى للخلوتي (٧/ ١١٦)، مطالب أولي النهى (٩/ ٣٠٠، ٣١١).

(٣) انظر: ٢/ ٤٧٥.

(٤) انظر: ص٤٨١، ٤٨٢.

أمكن استفادة الحكم بإحدى تلك الطرق: جُعل ذلك ظاهرَ المتن، ولم يُقل إنَّ ما ذكره المتن الآخر من باب الزيادة[١].

معنى القاعدة:

قد تُذكر مسألة في المنتهى أو الإقناع، ولا يتطرق إليها الآخر، ولا يمكن أن يستفاد حكمه فيها بمفهوم ولا غيره. ففي هذه الحال، يُجعل ما ذكره المثبِت هو المذهب في تلك المسألة.

مستند القاعدة:

مدار الفتوى في المذهب على المنتهى والإقناع[٢]، فالأصل أن ما فيهما هو المذهب. وإنما يُعدل عن قول أحدهما في مسألة: إن خالفه الآخر، فيُنظر إذن في الترجيح بينهما. أما إذا ذُكرت المسألة في أحد الأصلين دون الآخر: فلا تعارض إذن، ويؤخذ بما قرره المثبِت. والغالب أن صاحب الزيادة هو الإقناع؛ لكونه أكثر مسائل من المنتهى.

وجرت عادة المتأخرين على إضافة زيادة أحد الأصلين على الآخر من باب تقرير المذهب.

مثال على القاعدة: تحريم حلق اللحية.

ذكر في الإقناع في ثنايا كلامه عن سنن الفطرة تحريمَ حلق اللحية[٣]، ولم يذكرها في المنتهى[٤]. والمذهب ما ذكره صاحب الإقناع[٥].

المطلب الخامس

اختلاف المنتهى والإقناع

(القاعدة ٣/ هـ)

نصُّ القاعدة: إذا اختلف المنتهى والإقناع في مسألة، فيقدم المنتهى، إلا إذا خالف مفهومُ المنتهى

(١) ينبه على أنه قد ترد الزيادة في الإقناع، لكن يرد ما يخالفها في شرح المنتهى لابن النجار. ففي هذه الحال، قد يتبع البهوتي أو صاحب الغاية ابنَ النجار، وإن ترتب عليه مخالفة صريح الإقناع.

(٢) انظر: اللآلئ البهية (٤٠)، المدخل المفصل (٢/ ٧٧٨).

(٣) انظر: ١/ ٣٢.

(٤) انظر: مقدمة سلطان العيد للدليل (٢٨).

(٥) انظر: الأخبار العلمية (١٩)، الفروع (١/ ١٥١)، دليل الطالب (٣٩)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٨٥)، كشاف القناع (١/ ١٥٧)، الروض المربع (٤١)، بغية أولي النهى (١/ ١٨٥)، نيل المآرب (١/ ٥٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٨٥)، منار السبيل (١/ ٣٥).

منطوقَ الإقناع، فيقدم منطوق الإقناع.

وهي بمعنى قول بعضهم: صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع.

ملحوظة: إنما يُعمل بهذه القاعدة عند عدم المرجحات الأخرى، وإلا فقد يقترن بمفهوم أحد الأصلين ما يجعله أرجح من صريح الآخر.

معنى القاعدة:

الأصل عند اختلاف المنتهى والإقناع أن يقدم المنتهى، لكن قد يضعف جانبه إن لم يدل على الحكم إلا بالمفهوم، وكان الإقناع قد دل على حكمٍ مخالف بالمنطوق، فيقدم إذن صريح الإقناع على مفهوم المنتهى. أما لو دل كلاهما على الحكم بالمفهوم، فيكونان قد تساويا في قوة الدلالة، فيُرجع إلى الأصل السابق من تقديم المنتهى على الإقناع.

مستند القاعدة:

أما كون الأصل تقديمَ المنتهى على الإقناع، فقد جاء عن ابن ذهلان فيما نقله عنه ابن منقور أنه قال: «وإذا اختلف المنتهى والإقناع: قدمنا المنتهى»[(١)].

وجاء في اللآلئ البهية: «فإذا اختلفا: فيرجعون إلى المنتهى؛ لأنه أكثر تحريرًا وتصحيحًا»[(٢)]، وفيه بيان أحد أسباب تقديم المنتهى.

وفي كتاب «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية» للشيخ علي الهندي ما يدل عليه[(٣)].

أما خصوص التفصيل المذكور في القاعدة:

فالصيغة الأولى قد ذكرها الشيخ عبدالله بن عقيل ﷺ[(٤)].

والصيغة الثانية قد نقلها ابن عوض عن شيخه عثمان النجدي[(٥)].

---

(١) جواب عن الكتاب المعتمد في المذهب (٦٠).

(٢) ص٤٠.

(٣) انظر: ص٣٧٣.

(٤) انظر: إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب (٢٨، ٢٩).

(٥) انظر: علماء نجد (٥/ ١٣٥). وانظر أيضًا: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٧).

يؤيد ذلك:

- أن الأصوليين[١] نصوا على أنه إن حصل تعارض بين المنطوق والمفهوم، فإن المقدم هو المنطوق[٢].

- الفروع التي أعملوا فيها هذه القاعدة، كقول الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى في ثنايا كلامه عن القراءة في الصلاة الجهرية: «ومفهومه ... وهو أولى من مفهوم كلام الإقناع»[٣]، فقدم مفهوم المنتهى على مفهوم الإقناع.

الخلاف في القاعدة:

للحنابلة عدة مسالك في الترجيح بين المنتهى والإقناع[٤]. وسنذكر أحد هذه الأقوال على غير عادتنا في هذا البحث؛ لأن مدار التصحيح المذهبي على هذه القاعدة، ولقوة الخلاف فيها، ولأننا سنحيل على هذا القول في قواعد لاحقة.

فمن أشهر تلك الأقوال: أن المقدم عند اختلاف المنتهى والإقناع هو ما قرره صاحب الغاية، وهو محكي عن السفاريني[٥]، وتبعه عليه جماعة[٦].

وهو قول قوي، لكن يشكل عليه[٧]:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٠٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣١١).

(٢) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٧).

(٣) ١/ ٢١٢.

(٤) منها: تقديم ما اتفق عليه المنتهى والإقناع والتنقيح، ثم ما اتفق عليه اثنان منهم، ثم المنتهى. وهو ما قرره الشيخ علي الهندي الحنبلي في كتابه مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (٣٧٣). وذكره الشيخ محمد آل إسماعيل في اللآلئ البهية (٧٧).

(٥) انظر: اللآلئ البهية (٤١)، المدخل المفصل (١/ ٣٠٣، ٢/ ٧٨٦)، مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٥). وانظر أيضًا: علماء نجد (٥/ ١٣٥).
وذكر د. عبدالله الشمراني أنه لم يظفر عليه -بعد طول بحث- في كتب السفاريني المطبوعة، ولا على من وثقه من كتبه، وأن من نقله لم يذكر مصدره في ذلك. انظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع (١/ ٢٩٨).

(٦) وممن اعتمده:
- الشيخ محمد بن حميد صاحب السحب الوابلة، حكي ذلك عنه في: كشف النقاب (٢٦١).
- الشيخ محمد آل إسماعيل في اللآلئ البهية (٧٨)، وذكر أن الرجوع يكون للغاية مع المطالب.
- الشيخ د.بكر أبو زيد في أكثر من موضع من المدخل المفصل (١/ ٢٩٥، ٢/ ٧٧٨).

(٧) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٥-٢٣٠).

- أن المحققَين الخلوتي والنجدي لم يعتمدا ترجيحات الغاية عند اختلاف المنتهى والإقناع، بل لا تكاد تجد لهما ذكرًا لقول الغاية أصلًا.

- أن صاحب الغاية يخالف الأصلين معًا في بعض المسائل، فيقول: «خلافًا لهما».

- أنه لم يرجح في كل المسائل التي اختلف فيها الأصلان، وأنه يرجح أحيانًا في مسائل ليس فيها خلاف حقيقي بين الأصلين، أو لم يذكرها صاحب المنتهى أصلًا.

والراجح تقديم المنتهى -على ما تقدم من تفصيل في المفهوم والمنطوق، وذلك في الأعم الأغلب-؛ لما يلي:

- أنه اختيار كثير من الحنابلة المتأخرين.

- أن عليه عمل الشيخ منصور البهوتي والخلوتي والنجدي.

- أن المنتهى قد اعتمد على التنقيح، وهو زبدة التصحيح الذي قام به المرداوي، وعليه المعول[(١)].

مثال على القاعدة: صحة الخلع من غير الزوج.

ذكر في الإقناع أن الخلع: «يصح من كل زوج يصح طلاقه»[(٢)]، ومفهومه عدم صحته من غير الزوج.

أما في المنتهى، فقال: «ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه»[(٣)]، فشمل بمنطوقه العام جميع من يصح طلاقه، ومن ذلك: الحاكم. وهذا هو المذهب[(٤)]. فيكون منطوق المنتهى هنا مقدمًا على مفهوم الإقناع.

ملحوظة: الخلاف قوي في هذه المسألة، والمسألة محتملة، وهي مفترضة في حال عدم وجود مرجحات أخرى. ولهذا سنذكر قاعدتين تشتملان على مرجحات تقوي جانب المنتهى أو الإقناع عند اختلافهما.

---

(١) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) ٣/ ٤٤٢.

(٣) ٢/ ١٣١.

(٤) انظر: الأخبار العلمية (٣٦١)، الفروع (٨/ ٤١٧)، كشاف القناع (١٢/ ١٣٦، ١٣٧)، شرح المنتهى للبهوتي (١٢/ ١٣٦، ١٣٧)، حاشية الإقناع للبهوتي (٢/ ٨٩٥)، الروض المربع (٥٣٢)، حاشية المنتهى للنجدي (٤/ ١٩٩)، مطالب أولي النهى (٧/ ٢٩٤).

المطلب السادس

اختلاف المنتهى والإقناع مع موافقة أحدهما للتنقيح

(القاعدة ٣/ و)

نصُّ القاعدة: إذا اختلف المنتهى والإقناع، ووافق أحدهما التنقيحَ: قُدم قول من وافق التنقيح، ولو وافق الآخر الإنصافَ.

معنى القاعدة:

إذا اختلف المنتهى والإقناع، ووجد ترجيح لأحد القولين من جهة التنقيح، فإنه يرجح منهما من وافق التنقيح، ولو كان الآخر قد وافق الإنصاف.

مستند القاعدة:

أما كون ما في التنقيح هو المذهب في الأصل، فيدل عليه أن المنتهى -وهو الكتاب المقدم عند المتأخرين، وعليه مدار الفتوى- إنما بُني عليه. وسئل الحجاوي عن مخالفته للتنقيح، وهل ينبغي اتباعه، فقال: «الذي قدّم صاحب التنقيح هو المذهب المعمول به، فعليك به»[١]. ونقل المنقور عن شيخه ابن ذهلان أنه قال: «المذهب ما في التنقيح بلا إشكال ولا شك»[٢].

وأما ترجيح المنتهى إن وافق التنقيح، فواضح؛ لأنه يرجح على الإقناع بدون موافقة التنقيح، فمعها أَولى.

وأما ترجيح الإقناع إن وافق التنقيح، فيدل عليه ما سبق من مكانة التنقيح في تقرير المذهب، وكذلك الفروع التي تدل عليه، كحكم أداء الشهادة، حيث أقر البهوتيُّ الإقناع لما جعله فرض عين -تبعًا لما قدمه في التنقيح[٣]-، وصرح بأنه هو المذهب[٤]، مع أن ظاهر المنتهى[٥] -وصرح في المعونة بأنه مرادٌ له[٦]- أنه فرض كفاية[٧].

(١) جواب عن الكتاب المعتمد في المذهب (٥٩).
(٢) ذكر هذا النقل في: جواب عن الكتاب المعتمد في المذهب (٥٩).
(٣) انظر: ٢/ ٥١١.
(٤) أي: صرح البهوتي بأنه المذهب. انظر: كشاف القناع (١٥/ ٢٥٩).
(٥) انظر: ٢/ ٣٩٧.
(٦) انظر: ١١/ ٣٩٨، ٣٩٩.
(٧) انظر: الحواشي السابغات (٧٧٦).

وأما عدم اعتبار موافقة الإنصاف: فلأن التنقيح مقدم على الإنصاف، كما سبق في (القاعدة ١/ ب).

ويؤيد هذه القاعدة ما جاء في كتاب «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية» من أنه لو اختلف التنقيح والإقناع والمنتهى، فإنه يرجَّح ما اتفق عليه اثنان منهم[١].

مثال على القاعدة في اتفاق التنقيح والمنتهى: ضابط الطمأنينة في الصلاة.

قرر في المنتهى أن ضابط الطمأنينة التي هي ركن في الصلاة هو السكون وإن قلَّ[٢]. وهو ما قدمه في التنقيح[٣]. أما في الإقناع، فجعل ضابطها أن تكون بقدر الذكر الواجب لذاكره، وبقدر أدنى سكونٍ لناسيه، ولمأموم بعد انتصاب من الركوع[٤]، وتعقبه البهوتي في شرحه[٥] وحاشيته عليه[٦]. وكذلك ضعفه في حاشيته على المنتهى[٧]. وتابع صاحبُ الغاية الإقناعَ[٨]، وتعقبه شارحاها[٩]. والقول الأول هو المذهب[١٠].

وهذا يدل على أن الترجيح بالتنقيح مقدم على الترجيح بالغاية الذي يأتي في القاعدة التالية. وينبغي أن يُطرد هذا الأمر، وإن خالف فيه بعض العلماء؛ لأن المرداوي هو المصحح الذي اعتمد عليه جميع من جاء بعده.

مثال على القاعدة في اتفاق التنقيح والإقناع: وقوف الناس في الحج خطأً في اليوم الثامن أو العاشر.

جزم في المقنع[١١] بأنه لو أخطأ جميع الحجاج: صح حجهم، وإلا لم يصح حج الذين أخطئوا، ولو كانوا أكثر الحجاج. وقد تقدم في (القاعدة ٣/ أ) أن «ما ورد في المقنع، ولم يخالفه المرداوي

---

(١) انظر: ص٣٧٣.
(٢) انظر: ١/ ٦٣.
(٣) انظر: ١/ ٢٨٨.
(٤) انظر: ١/ ٢٠٤.
(٥) انظر: ٢/ ٤٥٠، ٤٥١.
(٦) انظر: ١/ ٢٣٢، ٢٣٣.
(٧) انظر: ١/ ٣٤٤.
(٨) انظر: ١/ ١٨١.
(٩) انظر: بغية أولي النهى (٢/ ٢١٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٨، ٤٩٩).
(١٠) انظر زيادة على ما تقدم من مراجع: الفروع (٢/ ٢٤٦)، المبدع (٢/ ٢٩٠)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٠٢)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٤٤)، الروض المربع (١١٢)، هداية الراغب (٢/ ١١١).
(١١) انظر: ص١٣١.

في الإنصاف، وسكت عنه في التنقيح، فهو يراه موافقًا للمذهب. ويصح إذن أن يُنسب هذا القول إلى التنقيح». وقطع به في الإقناع[١].

أما المنتهى، فقرر القول الآخر في المسألة، وهو أنه إن كان الذين أخطئوا هم جميع الحجاج أو أكثرهم: صح حجهم، وإلا فلا[٢]، وتعقبه البهوتي بعبارة الإقناع ومن وافقه، دون تصريح بالترجيح[٣]. وتبعه في الغاية[٤].

والأول هو المذهب[٥].

المطلب السابع

ضابط الترجيح بغاية المنتهى إذا اختلف الإقناع والمنتهى

(القاعدة ٣/ ز)

نصُّ القاعدة: إذا اختلف المنتهى والإقناع، ولم يرد في المقنع والإنصاف والتنقيح ما يوافق أحد القولين، ووافقت الغايةُ أحدَهما، وأقرها شارحاها، ولم يخالف ذلك القولَ أصحابُ الشروح والحواشي على المنتهى والإقناع، والشطي، فالمذهب مع من وافقه صاحب الغاية.

ملحوظة: إن تخلف أحد القيود المتقدمة، فتكون المسألة محل نظر وتقدير.

معنى القاعدة:

إذا اختلف المنتهى والإقناع، ووجد ترجيح لأحد القولين من جهة الغاية، مع إقرار شراحها، وعدم مخالفة أهل التحقيق من شراح المنتهى والإقناع والمحشين والشطي، وعدم المرجح من

(١) انظر: ٢/ ٣٨.

(٢) انظر: ١/ ٢١٠.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٥٩١).

(٤) انظر: ١/ ٤٤١.

(٥) انظر زيادة على ما سبق توثيقه: الفروع (٦/ ٨٠)، المنهج الصحيح (٢/ ٦٨٢)، التوضيح (٢/ ٥٣٥)، معونة أولي النهى (٤/ ٢٦٥)، حاشية المنتهى للبهوتي (١/ ١٤٥)، الروض المربع (٢٩٢)، هداية الراغب (٢/ ٣٩٨).
فلو أخطأ الحجيج، فوقفوا في الثامن أو العاشر، فلا يخلو أمرهم من حالَين: ١) **أن يخطئ جميع الحجيج**: فحجهم صحيح على القولين. ٢) **أن يخطئ بعضهم**: فعلى قول المنتهى: فيه تفصيل. فإن كان من أخطأ هم الأكثر: أجزأهم الحج. وإن كانوا هم الأقل: لم يجزئهم. وعلى قول المقنع ومن معه: لا يصح حج من أخطأ، سواء كانوا هم الأقل أو الأكثر. وبهذا يظهر أن الفرق بين القولين ليس لفظيًا، بل هو معنوي، وله أثر فقهي.

المقنع والإنصاف والتنقيح: فإنه يرجح قول من وافقه صاحبُ الغاية.

مستند القاعدة:

وجه القاعدة ما يلي:

- عدم إمكان الترجيح بين المنتهى والإقناع بالتنقيح؛ لإغفاله المسألة، وعدم إمكان تقرير قوله فيها بناءً على المقنع.
- إعمال القول بالترجيح بين المنتهى والإقناع بالغاية، وهو قول معتبر، وقد عضده هنا إقرار شارحيها وغيرهما من أهل التحقيق. وتقدم أن الخلاف في الترجيح بين المنتهى والإقناع قوي، وإنما قدم المنتهى فيما سبق بناءً على عدم مرجحات أخرى تقوي جانب الإقناع.

مثال على القاعدة: حكم إيكاء الأسقية مساءً.

ورد عند بعض الحنابلة كالمنتهى[(١)] في إيكاء الأسقية: إطلاق السنية، وظاهره أنه مسنون في كل وقت، وورد عند آخرين كالإقناع[(٢)] التقييد بالمساء. والمسألة تحتمل حمل المطلق على المقيد، وإلغاء الخلاف في المسألة من أصله[(٣)]، وكذلك تحتمل ترجيح قول المنتهى وفقًا للقاعدة المذكورة هنا؛ لما يلي:

- أن المسألة لم ترد في المقنع، والإنصاف، والتنقيح.

---

(١) انظر: ١/ ١٠.

(٢) انظر: ١/ ٣٤.

(٣) وسبب صعوبة الترجيح في المسألة، واحتمال رفع الخلاف من أصله: عدم تعرض جل أصحاب التصحيح والنقد لذكر المسألة أو الترجيح فيها، ومن ذلك:
- عدم تعقب البهوتي والخلوتي والنجدي للمنتهى أو الإقناع، مع اختلاف قوليهما في الظاهر.
- عدم إشارة صاحب الغاية إلى خلاف الإقناع، وعدم تعقب شارحيها له في ذلك.
- عدم تعرض صاحب الفروع لذكر الخلاف في المسألة مع أنه قال بعكس قوله في الآداب الشرعية، وعدم تعقب المرداوي له في ذلك.
- عدم تعرض جميع من ذكر المسألة لذكر الخلاف فيها، واقتصارهم على قول واحد، وهو الإطلاق عند عامتهم. ومن ذلك: المستوعب، والشرح الكبير، والحاوي الكبير، والرعاية الصغرى.
- خلو جمع من أمهات كتب المذهب -والتي عليها التعويل في معرفة المذهب وتصحيح الخلاف- من المسألة أصلًا: كالكافي، والمغني، والمقنع، والمحرر، والمذهب الأحمد، ومختصر ابن تميم، والحاوي الصغير، والوجيز، وشرح الخرقي للزركشي، وغاية المطلب، والمبدع، والإنصاف، والتنقيح، والروض المربع، وهداية الراغب.

- أن الغاية تابع المنتهى في إطلاقه[١]، وأقره في بغية أولي النهى[٢]، والمطالب[٣].

- أن الشراح والمحشين على المنتهى والإقناع، وكذلك الشطي: لم يخالفوا هذا القول.

المطلب الثامن

ملحظ مهم عند إعمال قواعد التصحيح والترجيح

لا بد من ملاحظة أن أكثر قواعد الترجيح أغلبية. وعليه، فلا ينبغي للباحث المنتهي الاقتصار عليها في التحرير العلمي؛ إذ كل مسألة وقع فيها الخلاف تفتقر إلى نظر خاص، مع تأنٍّ، وعدم استعجال في تقرير المذهب، مع الاعتناء بما يلي:

- **النظر فيما قرره أهل التحرير والترجيح والتحقيق من المتأخرين**. ويشمل ذلك -دون حصر-: كتب المرداوي الثلاثة، والمنتهى، والإقناع، والغاية، مع عناية خاصة بتعليقات الشيخ منصور في شرحه على الأصلين، وفي حواشيه هو والخلوتي عليهما، وحاشية النجدي على المنتهى؛ فإن هؤلاء الثلاثة من أعلم الناس بالمنتهى والإقناع وطرق تحرير المذهب.

ويضاف إلى ذلك: النظر في بقية مؤلفات المذكورين، كالروض المربع، وهداية الراغب، بل قد تكون هذه المؤلفات أصرح في بيان ما يرجحه ذلك الفقيه؛ إذ قد يذكر الإشكال أو الخلاف في الحواشي ولا يصرح بالراجح. وكذلك كتب غيرهم من محققي المتأخرين كابن عوض واللبدي وغيرهما[٤].

وتظهر فائدة ذلك من أوجه، منها:

١- أنهم قد يذكرون مرجحات تقوي جانب القول المرجوح بالنسبة للقواعد، حتى يصير هو الراجح.

مثاله:

- ما جاء في حكم غسل شهيد المعركة؛ فإن المنتهى[٥] تبع التنقيح[٦] في الكراهة. وخالفهما

(١) انظر: ١/ ٥٩.
(٢) انظر: ١/ ١٤٢.
(٣) انظر: ١/ ٦٢.
(٤) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٧، ٢٢٨).
(٥) انظر: ١/ ١٠٦.
(٦) انظر: ١/ ٣٥٨.

الإقناع، فجزم بالتحريم[١]. وأما الغاية، فجمع بينهما[٢]. فكان ينبغي -بناء على (القاعدة ٣/ و)- تقديم ما في المنتهى.

لكن بالنظر في تفاصيل المسألة، وكلام الشراح والمحشين: يظهر رجحان قول الإقناع؛ لما يلي: أنه لم يقل أحد بالكراهة قبل المرداوي، وقد حُكيت رواية واحدة عن أحمد في هذه المسألة، وهي التحريم[٣]. وأن علة عدم غسل الشهيد -على الصحيح- هي زوال أثر العبادة المطلوب بقاؤه[٤]، فيظهر التعارض بين كراهة الغسل ووجوب بقاء الدم[٥]. وكذلك عدم رضا البهوتي والخلوتي والنجدي بكلام المنتهى، وتصريح بعضهم بأن فيه تعارضًا[٦]، وتصريح الخلوتي بترجيح قول الإقناع[٧]. والمسألة اجتهادية.

- وكذلك اتفق ظاهر المنتهى[٨]، وصريح المعونة[٩] والإقناع[١٠]: على وجوب فطرة العبد المأسور على السيد، ولم يتعقبهم البهوتي[١١]. لكن خالفهم الخلوتي والنجدي، وبيَّنا عدم وجوب الفطرة على السيد في هذه الحال[١٢].

وهذا الأخير هو المذهب؛ لما يلي: أن الحنابلة نصوا على أن عبد المسلم إذا أُسر من الكفار، فإنه يخرج عن ملك سيده المسلم، ومنهم: التنقيح، والإقناع، والمنتهى، والغاية، وأن شراحهم وافقوهم على ذلك[١٣].

(١) انظر: ١/ ٣٤٠، ٣٤١.
(٢) انظر: ١/ ٢٦٢.
(٣) انظر للفائدة: ما فصله في ذلك الحجاوي في حواشي التنقيح (١/ ٣٥٨)؛ فإنه نفيس جدًا.
(٤) انظر: شرح الخرقي للزركشي (١/ ٥٥٦)، الإنصاف (٢/ ٥٠٤).
(٥) خاصة أن الذي رجح هذه العلة هو المنقح نفسه. والعادة: عدم انفكاك جسم الشهيد عن الدم، وما شذ عن ذلك لا يُفرد بحكم.
(٦) انظر: كشاف القناع (٤/ ٨٣).
(٧) انظر: حاشية الإقناع للخلوتي (١٠٨).
(٨) انظر: ١/ ١٤٢.
(٩) انظر: ٣/ ٢٧٦.
(١٠) انظر: ١/ ٤٥١.
(١١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٨٢)، كشاف القناع (٥/ ٦٥).
(١٢) انظر: حاشية الإقناع للخلوتي (١٢٩)، حاشية المنتهى للنجدي (١/ ٤٩٧).
(١٣) انظر: التنقيح المشبع (١/ ٥٢٣)، معونة أولي النهى (٤/ ٣٨٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٥٠)، كشاف القناع (٧/ ١٣٣، ١٣٤)، حاشية الإقناع للخلوتي (٢/ ١٢٩)، بغية أولي النهى (٤/ ٤٨٢)، حاشية المنتهى للنجدي (١/ ٤٩٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٦٨، ٤٦٩).

وأنهم صرحوا بأن علة وجوب زكاة الفطر على سيد العبد هو الملك، فينتفي بانتفائه[١].

وكذلك صرحوا بأن الفطرة تابعة لوجوب النفقة[٢]، والنفقة إنما وجبت للرقيق بسبب الملك، فتنتفي مع انتفائه. وأن تفسير المعونة للفظ المنتهى «رقيقه» الذي تبع فيه التنقيح[٣]، حيث جعله شاملًا للأسير: غير مسلم به، وإن كان المنتهى من تأليفه؛ لأنه تابع للتنقيح في لفظه، وهو تابع له أيضًا في ما يقتضيه من معنى وأحكام. ثم إن ظاهر لفظة «رقيقه»: إضافة الرقيق إلى السيد. أما الأسير: فقد زال ملك السيد عنه، فمن أي وجه يضاف إليه؟

٢- أنهم قد يجمعون بين كلام الأصلين، فيتبين أنه لا يوجد خلاف حقيقي بينهما.

مثاله: ما قاله النجدي ﷺ في هداية الراغب: «صرح في الإقناع بكراهة هذا النوع، أعني: المستعمل في طهارة مستحبة. وظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها: عدم الكراهة. واستوجه المصنف -أي: الشيخ منصور- ما ذكره صاحب الإقناع. وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح؛ لقوته، فلعل ظاهر كلامهم غير مراد»[٤].

- **جمع كلام الحنابلة على وجه العموم**. وليس المراد منه تكرار عمل المرداوي في كل مسألة بالمرور على سلسلة الترجيح؛ فإن ذلك غير سديد: لكونه كفانا المؤنة، وأنه عملٌ صعب وشاق ويستوجب تمكنًا شديدًا من المذهب، وأن جملة من الكتب التي اعتمد عليها لم تصلنا، وأن جملة من العلماء بعده راجعوا ما قرره واستدركوا عليه إن لم يوافقوه، كالحجاوي في حواشي التنقيح وغيره.

وفائدة جمع كلامهم أمور، منها:

١- أنه قد يظهر في ذلك خلل في نقل المذهب عبر العصور.

مثاله: ما جاء في مسألة إجزاء الزكاة عمن امتنع عنها، فأخذها الإمام قهرًا. ففيها قولان: الإجزاء وعدمه. وفسر من قَبلَ المرداوي الإجزاء: بالإجزاء ظاهرًا وباطنًا، وعدم الإجزاء: بالإجزاء باطنًا دون الظاهر[٥].

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٠٤)، الشرح الكبير (٧/ ١٠٧)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٧٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٨٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٩).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٩٤)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٦٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٨٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: ١/ ٤٠٨.

(٤) ١/ ١٢١، ١٢٢.

(٥) انظر: المستوعب (١/ ٤١٤)، المغني (٤/ ٩١)، الشرح الكبير (٧/ ١٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٣٨)، القواعد لابن رجب (٤٧٩)، غاية المطلب (١٦٠)، القواعد لابن اللحام (٦٥).
والمراد بالإجزاء ظاهرًا: أنه لا يؤمر بأدائها ثانيًا. انظر: المبدع (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٩٧).

وقد صحَّح المرداوي القول بالإجزاء في الإنصاف، وفسره بما تقدم[١]، ثم صححه مرة أخرى في تصحيح الفروع، لكن فسره بالإجزاء باطنًا، مع أنه ذكر نفس نسبة الأقوال[٢]. فالمذهب من جهة نص القول ومن قال به: لم يتغير بين الإنصاف والتصحيح، لكن مدلوله تغير، فانقلب المذهب من القول الأول إلى الثاني، ثم مشى عليه من بعده من الحنابلة، وصار هو المعتمد[٣]. وهي مسألة مشكلة جدًا، ولا يظهر الإشكال فيها إلا بعد تتبع الأقوال في كتب الحنابلة.

٢- أن العبارات -وإن اختلفت- فإن مرادها قد يكون واحدًا؛ لاستعمال بعض الحنابلة لها جميعًا في كتبه.

مثاله: في ضابط الخفارة التي يلزم معها الحج، فيُذكر فيه أقوال، منها اثنان ينسبان لابن حامد، وهما: أنها التي لا تجحف بمال الباذل، أو أنها اليسيرة، عكس الكثيرة. والظاهر: أنهما مختلفان؛ إذ يمكن أن تكون الخفارة كثيرة ولا تجحف بمال الباذل. ومع ذلك -وبعد جمع كلام الحنابلة- يتبين أنهما بمعنى واحد؛ لأن قول ابن حامد ﷺ نُقل بالعبارتين، وأن الموفق استعمل كلا اللفظين في كتبه في نقل ذلك القول[٤]، وأن بعض الأصحاب نصوا على التسوية بين القولين[٥]، وأن كثيرًا من الأصحاب لم يذكروا في المسألة إلا قولين فقط: إطلاق عدم الخفارة، وقولَ ابن حامد[٦]. والله أعلم.

٣- أن يظهر هل انفرد الفقيه بعبارته، أو وافق غيره فيها.

مثاله: قول صاحب دليل الطالب في باب الأذان والإقامة: «وَشُرِطَ كَونُهُ: ... نَاطِقًا»[٧]. قال اللبدي: «لا فائدة لهذا الشرط؛ فإن غير الناطق لا يتأتى منه الأذان، كما هو ظاهر. ولم أره لغيره»[٨]. وبعد بحث وتتبع للمسألة في كتب المذهب: لم نقف على من سبق الدليل في ذكر هذا الشرط.

---

(١) انظر: ٣/ ١٩٥.

(٢) انظر: ٤/ ٢٥٦.

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٩٠)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٩٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٩٧)، الروض المربع (٢٢٥)، حاشية المنتهى للخلوتي (٢/ ١٦٦)، حاشية المنتهى للنجدي (١/ ٥٠٧)، هداية الراغب (٢/ ٢٩٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٣).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٨)، المقنع (١١٠)، الكافي (٢٤١).

(٥) انظر: شرح الخرقي للزركشي (٢/ ٧٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٠٣).

(٦) كالهداية، والمستوعب، والكافي، والهادي، والمحرر، والشرح الكبير، والرعاية الصغرى، والحاويين، وإدراك الغاية، وشرح الخرقي للزركشي.

(٧) ص٧١.

(٨) ١/ ٤٦.

الخاتمة

تم -بفضل الله- عرض ست عشرة قاعدة متعلقة بالتصحيح والترجيح والتعليق على أقوال الحنابلة في كتبهم. وقد بيّنّا المعنى الإجمالي لكل قاعدة، مع ذكر مستندها، ومثال لها على سبيل الاختصار. ولا نعلم أحدًا سبق إلى مثل هذا الجمع في مؤلَّف واحد، مع أهميته البالغة.

ولا شك أن القواعد والضوابط عند الأصحاب أكثر من الذي أوردناه هنا، لكننا جمعنا ما ناسب موضوع البحث وما كان أكثر فائدة للباحث في المذهب.

وتبين أن أكثر هذه القواعد أغلبية، وقد يخرج عنها مسائل لأمور تقتضي ذلك، وأن ذلك لا يقدح في صحة القاعدة.

ونوصي في هذا المقام بما يلي:

- الاعتناء بتعلم وتطبيق ما سطره علماء كل فن من قواعد؛ لأنها تضبط منهج الدارس، وتمنعه من الاضطراب والتناقض. هذا في حال كون القواعد متوافرة للباحث.
- الحرص على تقعيد القواعد وجمعها إن لم تكن متوافرة؛ لما في ذلك من النفع المتعدي، وتقريب العلم للدارسين.
- التأصيل العلمي على مذهب واحد دون تعصب؛ إذ المذهب صرحٌ متكامل من فروع وقواعد ومصطلحات وغير ذلك، والإحاطة به تحتاج إلى طول ملازمة، وترك ذلك مظنة التشتت وعدم التمكن من علم الفقه.

والحمد لله أولًا وآخرًا على تيسيره، ولطفه، وإحسانه. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١ – **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي.

٢ – **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلي البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة.

٣ – **إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب**، لعبدالله بن عبدالعزيز العقيل، لطائف، غراس، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

٤ – **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد العباد، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٥ – **الإقناع لطالب الانتفاع**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٦ – **الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع**، لعبدالله بن محمد الشمراني، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٧ – **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨ – **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالله الطخيس وكريم اللمعي، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٩ – **التصحيح الفقهي المذهبي**، لعبدالرحمن بن محمد الأهدل، تكوين، لندن، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

١٠ – **تقريرات وزيادات على حاشية اللبدي**، لمحمد بن سعيد المري، تحقيق: عمار المري، لطائف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

١١ – **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (مع حاشيتي علي المرداوي وموسى الحجاوي)**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. نصف العصفور، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

١٢ – **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، لأحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٣ – **جواب عن الكتاب المعتمد في المذهب (ضمن مجموع فيه أربع رسائل)**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام الشويعر، ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

١٤- **حاشية الإقناع على مذهب أحمد بن حنبل، لمحمد بن أحمد الخلوتي**، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٥- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الخلوتي**، تحقيق: سامي الصقير، دار النوادر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

١٦- **حاشية اللبدي على نيل المآرب، لعبدالغني بن ياسين اللبدي**، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧- **حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد النجدي**، تحقيق: عبدالله التركي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

١٨- **الحاوي (الحاوي الكبير)**، لعبدالرحمن بن عمر العبدلياني، تحقيق: أ.د. عبدالملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٩- **حواشي الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠- **حواشي ابن نصر الله على الفروع**، لأحمد بن نصر الله التستري، تحقيق: د. عبدالوهاب حميد وغيره، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٢١- **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، لأحمد بن ناصر القعيمي، أسفار، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

٢٢- **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: أحمد الجماز، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ.

٢٣- **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: سلطان العيد، شركة إثراء المتون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٢٤- **الرعاية الصغرى في الفقه**، لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢٦- **شرح الزركشي على متن الخرقي**، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: أ.د. عبدالملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.

٢٧- **شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٨- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٩- **غاية المطلب في معرفة المذهب**، لأبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٠- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، لمرعي بن يوسف الكرمي، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣١- **الفروع (مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس)**، لمحمد بن مفلح المقدسي (التصحيح لعلي المرداوي)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢- **الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات**، لأحمد ابن ناصر القعيمي، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٣٣- **فيض الجليل على متن الدليل**، لأحمد بن ناصر القعيمي، مدار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٤هـ.

٣٤- **قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥- **القواعد في الفقه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)**، لعبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: إياد القيسي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

٣٦- **القواعد والفوائد الأصولية**، لعلاء الدين بن محمد ابن اللحام، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لعبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٣٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٩- **كشف النقاب عن كتب الأصحاب**، لسليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، تحقيق: عبدالإله الشايع، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٠- **اللآلئ** البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، لمحمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١- **المبدع شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: أ.د. خالد المشيقح وآخرين، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٤٢- **مختصر التحرير في أصول الفقه**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. عبدالرحمن المطيري، التراث الذهبي، الرياض، الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٤٣- **المختصر في الفقه**، لعمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٤- **مدارج تفقه الحنبلي**، لأحمد بن ناصر القعيمي، تكوين للدراسات والأبحاث، لندن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ.

٤٥- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٦- **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (المطبوعة ضمن كتاب «المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة»)**، لعلي بن محمد الهندي، تحقيق: د. تركي النصر، مكتبة أهل الأثر، لطائف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٤٧- **المستوعب**، لمحمد بن عبدالله السامري، تحقيق: د. عبدالملك ابن دهيش، مكتبة أهل الأثر، الرياض، لطائف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٤٨- **المصباح المضيء**، لأحمد بن يحيى بن عطوة، تحقيق: د. محمد الفريح.

٤٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (مع تجريد زوائد الغاية والشرح)**، لمصطفى السيوطي الرحيباني (وحسن الشطي)، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٥٠- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبدالملك دهيش، دار البيان، الطبعة الرابعة، دمشق، ١٤٢٨هـ.

٥١- **المغني**، لعبدالله ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٢- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوسف ابن عبدالهادي الدمشقي**، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٣- **مفاتيح الفقه الحنبلي**، لسالم علي الثقفي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧هـ.

٥٤- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لعبدالله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥- **المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف**، لعبدالله ابن قدامة وعبدالرحمن ابن قدامة وعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٥٦- **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار الفاريابي، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١هـ.

٥٧- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٥٨- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ.د. عبدالله المطلق، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٩- **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، لأحمد بن عبدالله العسكري، تحقيق: د. عبدالكريم العميريني، أسفار، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٦٠- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦١- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (مع حاشية فتح مولى المواهب)**، لعثمان بن أحمد النجدي (الحاشية لأحمد ابن عوض المرداوي)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.

٦٢- **الوجيز في الفقه، للحسين بن يوسف ابن أبي السَّرِي**، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.